شركة مصر لصناعة الكيماويات
Misr Chemical Industries Co.
شركة تابعة مساهمة مصرية ش.ت.م.م
احدى الشركات التابعة للصناعات الكيماوية
ش.م.ق.م
Intertek
ISO 9001:2008 ISO 14001:2004 OHSAS 18001:2007
Web site: www.mci.com.eg
Email: mci_alex@mci.com.eg

A.R.E (EGYPT)
El-MAX – Alexandria
Tel : 2208420 \ 2208428
Fax :2208666/ 2206610
Postal code : 21535

المركز الرئيسي
المكس – اسكندرية
تلفون : ٢٢٠٨٤٢٨ - ٢٢٠٨٤٢٠
فاكس : ٢٢٠٨٦٦٦ - ٢٢٠٦٦١٠
العنوان التلغرافي: مصر كمكو
صندوق بريد : ٢١٥٣٥
مكتب القاهرة
١ ش عبد السلام عارف – التحرير
تليفون: ٠٢/٢٥٧٥٩٩٦٠
٠٢/٢٥٧٥٩٨٦٧

الإسكندرية فى ٢٠٢١/٧/٣١

السادة/ البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه النسخة غير المدققة من محضر الجمعية العامة غير العادية / العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ للنظر فى :-

أولا : الجمعية العامة غير العادية :

١- الموافقة علي توفيق اوضاع الشركة وإقرار انتقالها من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلي أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد في ضوء تطبيق أحكام المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .

٢- الموافقة علي النظام الأساسي الجديد للشركة والمعد وفقا لأحكام قانون الشركات المساهمة و التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ثانيا : الجمعية العامة العادية :

- تعيين مراقب حسابات وتحديد أتعابه بجانب الجهاز المركزي للمحاسبات .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ؛؛؛

رئيس قطاع الشئون المالية
ومدير علاقات المستثمريين

" محاسب وليد رمضان أحمد "

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لصناعة الكيماويات

للنظر في :

توفيق أوضاع الشركة وإقرارانتقالها إلي أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

و محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة مصر لصناعة الكيماويات

للنظر في :

تعيين مراقب حسابات خارجي وتحديد اتعابه

محضراجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لصناعة الكيماويات
المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٧ /٢٠٢١ للنظرفي :
توفيق أوضاع الشركة وإقرار انتقالها إلى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

أنعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لصناعة الكيماويات فى تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٦ / ٧ / ٢٠٢١ وذلك بالمعهد العالي للدرسات التعاونية برئاسة السيد المحاسب/ عماد الدين مصطفي رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ورئيس الجمعية وبحضور السادة:

أولا : أعضاء الجمعية العامة:

- السيد المهندس/ علي ابراهيم صبري — عضوا
- الاستاذ الاستاذ/ وليد محمد الرشيد ابو العزم — "
- السيد المهندس / اسامة مهدي محمد ابراهيم — "
- السيد الاستاذ/ احمد عبد الرحيم ناجي دسوقي — "
- السيد الاستاذ/ خالد الغزالي محمد حرب — "
- السيد الكيميائي / عماد حمدي علي حمدان — "

وبحضور السادة أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات :

السيد المحاسب / نيازي مصطفي محمود	وكيل الوزارة – القائم بأعمال مدير الادارة – الجهاز المركزي للمحاسبات
السيد المحاسب / محمد طاهر حفظ الله	وكيل الوزارة –نائب أول مدير الادارة – الجهاز المركزي للمحاسبات
السيد المحاسب / امجد انور صادق	مدير عام – نائب مدير الادارة – الجهاز المركزي للمحاسبات
السيد المحاسب / احمد مجدي فوقي احمد	مراجع – الجهاز المركزي للمحاسبات
السيدة المحاسبة / فاطمة احمد يوسف	تقييم الاداء – الجهاز المركزي للمحاسبات

ثانياً : السادة / أعضاء مجلس الادارة :

- السيد الدكتور / وائل محمد حسن شمس — رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي
- السيد اللواء أ.ح / محمود عبد الرحمن عشماوي — العضو المنتدب التنفيذي
- السيد المهندس / زينهم زكي محمد حسن — عضو متفرغ للشئون الفنية
- السيد المحاسب / محمد فؤاد علي رمضان — عضو غير متفرغ (ممثل بنك مصر)
- السيد الاستاذ / وجدي قلته ميخائيل قلته — عضو منتخب (ممثل مساهمي القطاع الخاص)
- السيدة الدكتورة / إيمان علي جاد الكريم — عضو غير متفرغ
- السيد المحاسب / احمد يحيي فضل الله — عضو منتخب (ممثل العاملين)

ثالثاً : السادة المدعوين :

السيد المحاسب / وليد رمضان احمد	رئيس قطاع الشئون المالية
السيد الاستاذ / معتز صلاح الدين	عن اللجنة النقابية بالشركة
السيد الاستاذ / ايهاب حسين مسعود	مركز معلومات قطاع الاعمال العام
السيدة الاستاذة / ايمان إمام	مركز معلومات قطاع الاعمال العام
السيد الاستاذ / وليد عبد العال السيد قاسم	امين سر الجمعية العامـــة
السيد الاستاذ / احمد صلاح حزين	جامع اصوات من الشركة التابعة
السيد المحاسب / احمد محمد المشد	" " " " القابضة

والسـيـــادة:

مستشار / سامي عبد الحميد	الشركة القابضة للصناعات الكيماوية
لواء / اكرم انور كرارة	" " " "
مهندس / خالد محمد نسيم فريد	" " " "
محاسب / محمد حسين	" " " "
د. كيميائية / ميرفت نصر الدين	" " " "
استاذ / احمد حجاج	" " " "
استاذ / محمد عبد الراضي	" " " "
استاذ / هشام محمد وجيه	" " " "
استاذة / مني زكريا محمد	" " " "
محاسب / ابراهيم المشد	" " " "

رابعاً :

	عدد الاسهم	النسبة المئوية %
الاسهم المملوكة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية	٣٨٨٨٧٨٧٩	٥٣,١٨
الاسهم المملوكة لقطاع الاعمال العام والخاص	٤٧٢٢٨٠٤	٦,٤٥
اجمالى اسهم الحضور	٤٣٦١٠٦٨٣	% ٥٩,٦٣

السيد المحاسب / عماد الدين مصطفى – رئيس الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

نبدأ اعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لصناعة الكيماويات وقبل بداية الجمعية برحب بالسادة اعضاء الجمعية والسادة اعضاء مجلس ادارة شركة مصر لصناعة الكيماويات كما ارحب بالسادة اعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات وعلي رأسهم السيد المحاسب/ نيازي مصطفي محمود – وكيل اول الوزارة – قائم بأعمال مدير الادارة والسيد المحاسب / محمد طاهر حفظ الله – وكيل الوزارة – نائب اول مدير الادارة السيد المحاسب / امجد انور صادق – مدير عام – نائب مدير الإدارة ومن تقييم الاداء السيدة المحاسبة / فاطمة احمد يوسف بنعرض علي حضراتكم نسب الحضور في الجمعية عدد الاسهم ٧٣١٢٥٠٠٠ سهم عدد اسهم الحضور ٤٣٦١٠٦٨٣ سهم و نسبة الحضور ٥٩,٦٣% وبالتالي يعتبرالاجتماع قانونى وتقترح الجمعية الموقرة تسمية الاستاذ / وليد عبد العال السيد أمين سر الجمعية .. وجامعا الاصوات السيد المحاسب / احمد محمد المشد والاستاذ/ احمد صلاح حُزين .

برحب بحضراتكم جميعا .

السادة اعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات اجراءات الدعوة وكل ما يخص الجمعية تمام .. تمام .

علي بركة الله تبدأ وقائع الجمعية .

سيقوم سيادة اللواء أ . ح / العضو المنتدب التنفيذي بعرض المذكرة المقدمة تفضل سيادتك .

السيد اللواء أ . ح / محمود عبد الرحمن عشماوي – العضو المنتدب التنفيذي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المحاسب / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية.

ورئيس الجمعية العامة.

السادة/ نواب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية.

السادة/ أعضاء الجمعية.

السادة/ مراقبي حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات.

السادة/ المدعوين.

السادة/ المساهمين.

كل عام وحضراتكم بخير ،،،،

أتشرف بأن أعرض علي سيادتكم ملخص لتوفيق اوضاع الشركة ونقل تبعيتها من احكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلي أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

تتلخص مرحلة توفيق الاوضاع للشركة ونقل تبعيتها من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ولائحته التنفيذية ١٩٩١ إلي القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية في الأتي :-

- أهم هذه الإجراءات التي تم إتخاذها لإدارة الأصول والإستثمارات المملوكة للدولة هو إصدار القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واستنادا للمادة ٣٩ مكرر من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص علي الأتي :

(في الأحوال التي يترتب فيها علي طرح أسهم الشركة التابعة بإحدي البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة التابعة إلي (٢٥ %) أو أكثر في رأسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقا للإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون) .

❖ وتتمثل اجراءات النقل في الأتي :-

١-قيام رئيس الجمعية العامة للشركة التابعة خلال ثلاثة اشهر علي الأكثر بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الاساسي .

٢-تقدم الشركة خلال عشرة ايام من تاريخ عقد الجمعية العامة غير العادية إخطارا إلي الجهة الإدارية المختصة بتطبيق احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بما يفيد سريانه علي الشركة مع ارفاق المستندات التالية بالإخطار :-

أ- النظام الأساسي للشركة .

ب-صورة من قيد الشركة بالسجل التجاري .

جـ- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية موقعا عليه السيد / رئيس الشركة القابضة ومن مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات وأمين السر .

د- النظام الأساسي طبقا للنموذج المعد في هذا الشأن والذي أقرته الجمعية العامة غير العادية موقعا عليه من رئيس الجمعية .

٣-علي الجهات الإدارية المختصة المشار إليها القيام بمراجعة المستندات المشار إليها خلال أسبوع علي الأكثر من تقديمها مستوفاة والاحتفاظ بصورة منها والتأشير علي أصل النظام الأساسي المعدل المقدم إليها بما يفيد مراجعته وتسليمه للشركة للتصديق علي التوقيع فيه ولتعديل بيانات القيد في السجل التجاري واستكمال إجراءات النشر في صحيفة الشركات علي نفقة الشركة .

وبناءا علي ما سبق تم دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في الأتي :-

١- الموافقة علي توفيق اوضاع الشركة وإقرار انتقالها من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلي أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

٢- الموافقة علي النظام الأساسي الجديد للشركة والمعد وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وفيما يلي بيانات عامة عن الشركة :-

● اسم الشركة	شركة مصر لصناعة الكيماويات.
● جنسية الشركة والشكل القانوني	شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية خاضعة لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.
● عنوان الشركة وموطن تأسيسها	المكس – الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.
● سنة التأسيس – سنة بدء الإنتاج	١٩٥٩- ١٩٦١.
● مدة الشركة	تم إطالة مدة الشركة ٢٥ سنة تنتهي في ٢٠٣٤/١١/١٥.
● رأس المال المرخص به	٤٠٠ مليون جنيه (١٠٠ مليون سهم بقيمة اسمية للسهم ٤ جنيهات).
● رأس المال المصدر والمدفوع	٢٩٢,٥ مليون جنيه (٧٣,١٢٥ مليون سهم بقيمة اسمية للسهم ٤ جنيهات).
● تحليل نسبة المساهمة في رأس المال	☒ ٥٣,١٨% مساهمة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية. ☒ ١٦,٣٦% مساهمة بنك مصر . ☒ ١,١٢ % شركات قطاع عام وحكومية . ☒ ٢٩,٣٤% مساهمات القطاع الخاص والأفراد.

ننتقل لتلاوة النظام الأساسي الجديد للشركة والمعد وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

شركة مصر لصناعة الكيماويات

شركة مساهمة مصرية . ش . م . م

النظام الأساسي المعدل للشركة

وفقا لقانون الشركات قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

" شركة مصر لصناعة الكيماويات "

النظام الأساسي للشركة

==========

تمهيد

==========

- تأسست الشركة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٥ / ١١ / ١٩٥٩ كأحدي المشروعات العملاقة التي تم إنشائها بأيدي مصرية بهدف تنمية الاقتصاد القومي وتوفير وتغطية احتياجات السوق المحلي من المواد الكيماوية وتم انشائها بمنطقة المكس بالأسكندرية وتم اختيار هذه المنطقة لقربها من مصادر الحصول علي الخامات الرئيسية للإنتاج مثل الملح الذي يتم الحصول عليه من شركة المكس للملاحات الملاصقة لموقع الشركة .

- تاريخ عقد الشركة الإبتدائي ١٥ / ١١ / ١٩٥٩ .

- تم القيد بالسجل التجاري برقم ٦١٧٩٢ في ٦ / ١٩٦٤ .

- بلغ رأسمال الشركة المرخص به والمدفوع عند بداية التأسيس ٢ مليون جنيه بقيمة اسمية للسهم ٤ جنيهات مدفوعة بالكامل وقد اكتتب بنك مصر في راس مال الشركة بنسبة ٣٤ % والباقي وقدره ٦٦ % يمثل حصص أفراد وشركات .

- بصدور قوانين التأميم عام ١٩٦١ خضعت الشركة للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ والذي نتج عنه أن أل للدولة ما يجاوز قيمته ١٠ ألاف جنيه من الأسهم المملوكة للأفراد والشركات وبالتالي أصبحت حصة الدولة في راس مال الشركة ٦٠ % وبنك مصر ٣٤ % وحصص الأفراد ٦ % .

- بناءا علي قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٩٨٤/١/٩ تم زيادة راس مال الشركة بمبلغ ٣٩,٥ مليون جنيه وقد اكتتبت وزارة المالية في هذه الزيادة بالكامل وبما يقابل مستحقاتها طرف الشركة مساهمة من الحكومة في تمويل التوسعات بالشركة ليصبح راس مال الشركة المدفوع بعد الزيادة ٤١,٥ مليون جنيه بنسبة مساهمة ٩٨,٢ % لوزارة المالية و١,٧ % البنوك وشركات القطاع العام و ٠,٢ % أفراد .

- نظرا لقيام الشركة بتنفيذ مشروعتها التوسعية وحاجها إلي تدبير الموارد المالية اللازمة لذلك وبناءا علي قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ تم زيادة راس مال الشركة المصرح به إلي ٩٦ مليون جنيه كما تم زيادة راس المال المصدر والمدفوع إلي ٦٤ مليون جنيه وفقا لقرار مجلس إدارة الشركة بجلسته بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٩.

- تم قيد اسهم الشركة في البورصة المصرية بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٩٤ ويتم التداول علي الأسهم المطروحة من رأس مال الشركة بالبورصة .

- بناءا علي قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٠ تم زيادة راس مال الشركة المصرح به إلي ٢٠٠ مليون جنيه وراس المال المصدر والمدفوع إلي ١٢٨ مليون جنيه بالاكتتاب العام المغلق للمساهمين القدامى.

- بناءا علي قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ تم زيادة راس مال الشركة المصرح به إلي ٤٠٠ مليون جنيه وراس المال المصدر والمدفوع إلي ٢٦٠ مليون جنيه .

- قامت الشركة منذ تأسيسها بتوفيق اوضاعها وفقا لأحكام القوانين الصادرة والمتعاقبة حيث قامت الشركة بالخضوع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام خضعت الشركة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية كشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية .

- بصدور القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ووفقا للمادة السابعة من اللائحة التنفيذية المشار إليها والتي تضمنت الأتي :-

علي الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون ، المقيدة أسهمها بالبورصة المصرية ، وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة ، يمتلكون (٢٥ %) أو أكثر في رأسمالها في تاريخ العمل بهذا القرار ، البدء في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٣ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها والخاصة بنقل تبعية الشركات التابعة إلي أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وبناءا عليه تم العرض علي الجمعية العامة غير العادية لتوفيق اوضاع الشركة وتعديل النظام الأساسي بما يتفق واحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وما يترتب علي ذلك من أثار .

- يقصد بالكلمات الأتية حيثما وردت بلائحة النظام الأساسي العبارة الواردة قرين كلا منها :

- قانون الشركات : قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- الوزير : الوزير المختص بشئون الإستثمار .
- الهيئة : الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة .
- الإدارة : قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة .

الباب الأول

في تأسيس الشركة

==========

مادة ١ : تأسست الشركة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٥ / ١١ / ١٩٥٩ ويسري عليها حاليا احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ : اسم الشركة / شركة مصر لصناعة الكيماويات شركة مساهمة مصرية ويرمز لها بالرمز (ش . م . م) خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٣ : غرض الشركة :-

١- القيام بإنتاج كافة أنواع الكيماويات وبيعها والاتجار فيها في مصر وفي الخارج وما يستتبع ذلك من عمليات اخري لازمة لهذا الغرض او متصلة به.

٢- انتاج وتصنيع السلع الوسيطة ومستلزمات الانتاج اللازمة للصناعات الكيماوية .

٣- شراء وبيع وتسويق والاتجار في خامات ومنتجات الصناعات الكيماوية والسلع الوسيطة ومستلزمات الانتاج اللازمة لكافة انواع الكيماويات .

٤- الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالا شبيه بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك وفقا لأحكام قانون الشركات .

٥- القيام بأعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية لكافة انواع الخامات ومنتجات الصناعات الكيماوية والسلع الوسيطة ومستلزمات الانتاج اللازمة لكافة انواع الكيماويات .

٦- القيام بكافة الخدمات و الاستشارات المتعلقة بالنواحي التكنولوجية والفنية والادارية والمالية الخاصة بصناعة كافة انواع الكيماويات .

٧- القيام بكافة الانشطة المكملة و المتممة أو المرتبطة بما سبق .

٨- تأسيس أو المشاركة في تأسيس أو شراء الشركات أو المساهمة فيها والتي تزاول في مصر أو في الخارج أيا من أغراض الشركة أو قد تعاون علي تحقيق أو تنمية أيا من أغراضها وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الشركة وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن وبشرط إستصدار التراخيص لممارسة هذه الأنشطة .

مادة ٤ : يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة العامة للإستثمار مسبقا علي فتح فروع فيها ، مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

مادة ٥ : مدة الشركة ٢٥ سنة بدأت من تاريخ القرار المرخص بأنشائها وتم اطالة المدة ٢٥ عاما اخري اعتبارا من ١٥ / ١١ / ١٩٨٤ تاريخ انتهاء مدتها الاولي بقرار من الجمعية العامة الغير عادية بجلستها بتاريخ ١٩٨٤/١/٩ وتم اطالة المدة ٢٥ عاما اخري اعتبارا من ١٥ / ١١ / ٢٠٠٩ تاريخ انتهاء مدتها الثانية بقرار من الجمعية العامة الغير عادية بجلستها بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٩ .

- ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية اطالة هذه المدة او تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

==========

مادة ٦ : حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ٤٠٠ مليون جنيها وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٩٢,٥ مليون جنيها موزع علي ٧٣,١٢٥ مليون سهم قيمة كل سهم اربعة جنيهات وجميعها اسهم نقدية .

- ويقسم رأس مال الشركة إلي أسهم أسمية متساوية القيمة .
- وتكون القيمة الإسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدني وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

مادة ٧ : جميع اسهم الشركة اسمية ويبلغ رأس المال المدفوع ٢٩٢٥٠٠٠٠٠ جنيها موزع علي النحو الاتي :-

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية (العملة التي تم بها الوفاء)	نسبة الملكية
١- الشركة القابضة للصناعات الكيماوية	٣٨٨٨٧٨٧٥	اربعة جنيهات مصرية	% ٥٣,١٨
٢-بنك مصر	١١٩٦٣٢٥٠	اربعة جنيهات مصرية	% ١٦,٣٦
٣-شركات قطاع عام وحكومية	٨٢٠٢٩١	اربعة جنيهات مصرية	% ١,١٢
٤- مساهمات الافراد والقطاع الخاص	٢١٤٥٣٥٨٤	اربعة جنيهات مصرية	% ٢٩,٣٤
الإجمالي	٧٣١٢٥٠٠٠ سهم		% ١٠٠

- وقد دفع المساهمون ١٠٠ % من القيمة الاسمية بالكامل للسهم .

مادة ٨ : تستخرج الاسهم او الشهادات الممثله من دفتر ذي قسائم وتعطي ارقاما مسلسله ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب ان يتضمن السهم علي الاخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه المرخص به والمصدر وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات ارقام مسلسله ومشتملة ايضا رقم السهم .

- يجب إيداع أسهم الشركة لدي إحدي الشركات او الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر وفقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .
- يعتبر البيان المجمع والمعتمد للمساهمين في تاريخ محدد من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي هو سجل المساهمين بالشركة في هذا التاريخ ويتم التعامل مع مالك السهم بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية .

مادة ٩ : يجب ان يتم الوفاء بقيمه كل سهم خلال ثلاثة سنوات علي الأكثر من تاريخ الأعلان عن زيادة رأس المال وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة علي ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما علي الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة علي شهادات الاسهم .

- كل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل تداوله .

- كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بما يعادل سعر الخصم المعلن من البنك المركزي من يوم استحقاقه.

- يحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلي ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلي تنبيه او إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الأتية :-

أ) اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل علي عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضي ستين يوما علي ذلك.

ب) الاعلان في احدي الصحف اليوميه او في صحيفة الشركات عن ارقام الاسهم التي تأخر اصحابها في الوفاء بقيمتها.

جـ) اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريده او الصحيفه التي تم نشره بها ومضي خمسه عشر يوما علي ذلك وشهادات الاسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغي حتما وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التي كانت علي الشهادات القديمة .

- ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من اصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت اسهمه علي ما قد يوجد من الزياده ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلي استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقه علي حقها في الالتجاء إلي جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخري في نفس الوقت او في وقت اخر ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدي الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا .

مادة ١٠ : تنتقل ملكية الاسهم بإثبات التصرف كتابه في سجل خاص لدي الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق في ان تطلب التصديق علي توقيع الطرفين بإثبات اهليتهما بالطرق القانونية .

- ويظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من الاسهم المتنازل عنها الي ان يتم سداد قيمة الاسهم وفي جميع الاحوال ينقضي التضامن بإنقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل في السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من اعضاء مجلس الادارة علي الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لايلوله الاسهم الي الغير بالارث او الوصيه يجب علي الوارث او الموصي له ان يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار اليه واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضي هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك .

- وفي جميع الاحوال يؤشر علي السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من انتقلت اليه .

- تكون اسهم الشركة قابلة للتداول فور اصدارها ويكون تداول او نقل ملكية اسهم الشركة بمراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصة المصرية .

مادة ١١ : لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من اسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٢ : تترتب حتما علي ملكيه السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ : يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الأسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة اعلي إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية علي ان تضاف هذه الزيادة إلي الإحتياطي .

- ولا يجوز بأي حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة ١٤ : لا يجوز لورثه المساهم او لدائنيه بأية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختام علي دفاتر الشركة او اوراقها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا ان يتدخلوا بأية طريقه كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل علي قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلي قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥ : كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة ١٦ : تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدي أحدي شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة علي السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة وبما لا يخل بإحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصة المصرية .

مادة ١٧ : مع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وكذلك احكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

- يجوز زيادة رأس مال الشركة بأصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الاصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال علي الوجه المبين بهذه القوانين واللوائح التنفيذية المنفذة لأحكامها .

مادة ١٨ : في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الاولوية في الاكتتاب في اسهم الزيادة للمساهمين القدامي كل بحسب عدد الاسهم التي يملكها وذلك بشرط ان يتساوي جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق .

مادة ١٩ : يتم اخطار المساهمين القدامي بإصدار اسهم الزيادة – في حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم – بالنشر او بكتاب مسجل بحسب الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

الباب الثالث

السندات

==========

مادة ٢٠ : مع مراعاة احكام المواد من ٤٩ الي ٥٢ من قانون شركات المساهمه وشركات التوصيه بالأسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده المشار اليه ولائحته التنفيذيه للجمعيه العامه ان تقرر اصدار سندات من اي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمه السندات وشروط اصدارها ومدي قابليتها للتحويل الي اسهم .

الباب الرابع

مجلس اداره الشركة

==========

مادة ٢١ : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

– يجتمع مجلس الإدارة مرة علي الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من اغلبية اعضائه في حالة خلو منصب الرئيس ويجوز لثلث اعضاء المجلس ان يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلي اجتماع تخطر به الهيئة وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

– ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد علي تسعة بمن فيهم رئيس المجلس تعينهم الجمعية العامة للشركة ويمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية رأس مال الشركة مع عدم الإخلال بحق الشخص الإعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس

– علي ان يكون هناك حد ادني للتمثيل النسبي لرأس المال المصدر والمدفوع في عضوية مجلس ادارة الشركة بما لا يجاوز مقعدا بمجلس الادارة لكل ١٠% من اسهم الشركة علي الا يخل ذلك في حق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الادارة .

– ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم علي عضوين تختارهما الجمعية العامة .

– ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة خلال فترة العضوية أن يسند له أية وظيفة من وظائف الشركة أو أي عمل دائم أو مؤقت بها .

- ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس غير تنفيذي كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته في المجلس ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب كما يجوز للمجلس أن ينحي إيهما عن منصبه في أي وقت .
- لمجلس الإدارة أن يندب عضوا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ويحدد المجلس إختصاصات العضو المنتدب و من يحل محله في حالة غيابه او خلو منصبه او تغييره ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغا للإدارة ولمجلس الإدارة أن يعين رئيسا تنفيذيا للشركة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلي ما يستحقونه من مبالغ .
- يجوز للجمعية العامة في أي وقت عزل مجلس الإدارة أو أحد اعضائه ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال .
- تحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس من البدلات والمكافاة السنوية والمبالغ الأخري التي يستحقها مجلس الإدارة .
- في حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد اعضاء مجلس الإدارة وجب علي من تبقي من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلي الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم ، علي أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .
- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب علي الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة او مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الادارية خلال ثلاثة ايام عمل علي الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدني ودعوة الجمعية العامة للأنعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، علي أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .
- إذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

- **اشتراك العاملين في إدارة الشركة**

- يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من ممثلين عن العاملين وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات الأخري التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلي مجلس الإدارة .
- تعين اللجنة من بين اعضائها رئيسا ويحضر مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .
- يحضر اجتماعات اللجنة العضو المنتدب أو من يفوضه من اعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .
- يتولي مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأت أعضائها .

- تجتمع اللجنة مرة علي الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء علي الأقل وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين فأذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

- تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض علي مجلس الإدارة وتوضح فيه الموضوعات التي احيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي تري عرضها علي المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلي مصلحة الشركة .

مادة ٢٢ : يعقد اجتماع مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة الرئيسي أو احد مقراتها كلما دعت مصلحة الشركة إلي إنعقاده بناء علي دعوة من رئيسه أو بناء علي طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة علي الأقل كل شهر خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أنعقاد مجلس الإدارة خارج مركزها أو مقراتها في الأحوال الطارئة وبحضور جميع اعضائه .

- كما يجوز عقد الإجتماع عن طريق التمرير او بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الاليكتروني وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة ٢٣ : لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف عدد اعضائه علي الأقل بما فيهم الرئيس بشرط الا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثه .

- ويجب علي اعضاء المجلس ومن يدعون إلي حضور جلساته المحافظة علي سرية البيانات والمعلومات التي يعلمونها عن طريق مشاركتهم ، متي كانت سريا بطبيعتها او ينبههم إلي ذلك رئيس المجلس .

مادة ٢٤ : تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبيه اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

- ويجوز ان ينوب اعضاء المجلس عن بعضهم في حضور جلسات المجلس او في التصويت علي القرارات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس .

مادة ٢٥ : لمجلس الاداره الأتي :

١- ان يشكل من بين اعضائه لجنة او لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته او سلطاته .

٢- ان يوزع العمل بين جميع اعضائه وفقا لطبيعة اعمال الشركة .

٣- ان يفوض احد اعضائه او لجنة من بين اعضائه في القيام بعمل معين او اكثر ، او الإشراف علي وجه من وجوه نشاط الشركة علي ان يعرض علي المجلس تقريرا بما قام به من اعمال .

٤- ان يعهد الى احد المديرين ببعض اختصاصاته او سلطاته .

ولمجلس الادارة ان يدعو الي حضور اجتماعاته من يري الاستعانه بهم من ذوي الخبره من العاملين بالشركه او غيرهم دون ان يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٦ : مع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية لمجلس ادارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف امورها والقيام بكافة الاعمال اللازمه لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله فيما عدا ما تختص به الجمعيه العامه طبقا لقانون الشركات ولائحته التنفيذية وهذا النظام وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الاجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقه

بالشئون الاداريه والماليه وشئون العاملين والجزاءات ونظام سير العمل ومعاملة العاملين المالية بالشركه ، كما يضع المجلس لائحه لتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

مادة ٢٧ : يمثل رئيس مجلس الاداره أو الرئيس التنفيذي الشركه امام القضاء وفي صلتها بالغير ، ويتولي الرئيس التنفيذي وحده رئاسه العمل التنفيذي بالشركة وتصريف امورها اليوميه ، والاشراف علي سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الانشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف .

مادة ٢٨ : يملك حق التوقيع عن الشركه علي انفراد عضو مجلس الاداره المنتدب او الاعضاء المنتدبين او الرئيس التنفيذي ، ولمجلس الاداره الحق في ان يعين من بين اعضائه او من بين مديري الشركه من يكون لهم ايضا حق التوقيع عن الشركه منفردين او مجتمعين وذلك في امور او موضوعات محدده .

مادة ٢٩ : لا يتحمل اعضاء مجلس الاداره بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم اية مسئوليه فيما يتعلق بالتزامات الشركه .

مادة ٣٠ : تنصرف الي الشركه وحدها اثار اي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الاداره أو احد اعضائه بأسم الشركة في حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

==========

الجمعيه العامه

مادة ٣١ : تمثل الجمعية العامة للشركة جميع المساهمين ويجوز انعقادها في مدينة الإسكندرية أو القاهرة أو خارجهما في الأحوال الطارئة .

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعيه العامه للمساهمين بطريق الاصاله او الانابه .
- لا يجوز للمساهم ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الاداره في حضور الجمعيات العامه ويشترط لصحه الانابه ان تكون ثابته في توكيل كتابي خاص .
- يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلسته ، ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع إلا بعذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع اذا حضر ثلاثة من اعضاء مجلس الإدارة علي الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد اعضاء الإدارة المنتدبين وذلك مع توافر للإجتماع الشروط الأخري التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .
- فإذا كان نصاب إجتماع المساهمين قانونيا ، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة من الإجتماع ، جاز للجمعية العمومية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية علي أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فإذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعي الجمعية لإجتماع أخر .

- يكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبه ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة او حقوق تصويت فيها مع وجوب استخدام اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة فقط ويقصد به منح كل مساهم عدد من الاصوات مساويا لعدد الاسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة وللمساهم ان يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد او أكثر من مرشح.

- تصدر قرارات الجمعية العامة باغلبية الاسهم الحاضرة بالاجتماع فيما عدا الاحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية والنظام الاساسي للشركة اغلبية خاصة.

- لا يكون لاي مساهم من غير الاشخاص الاعتباريين بوصفه اصيلا او نائبا عن الغير عدد من الاصوات يتجاوز ٢٥ % من عدد الاصوات المقرره لاسهم الحاضرين .

- في جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفه علي ٥ % من رأس مال الشركه ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعي للنظر في تقويم الحصص وتعيين اول مجلس اداره او التثبت من صحه اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم ايا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعيه ويكون له عدد الاصوات المقرره في نظام الشركه دون ان يجاوز عشره بأي حال من الاحوال .

- يجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعيه العامه ان يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم في مصرف من مصارف جمهوريه مصر العربيه او الخارج التي تكون قد عينت في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعيه العامه بثلاثه ايام كامله علي الاقل .

- يدعي مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعي بها المساهمون ، وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ودون ان يكون له صوت معدود .

- يباشر مراقب الحسابات مهامه و اختصاصاته اثناء اجتماعات الجمعية العامه وفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٢ : تنعقد الجمعيه العامه العاديه بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرتين علي الاقل سنويا احداهما قبل بدايه السنه الماليه بثلاثة اشهر وذلك للنظر في الموازنه التقديريه للشركه والاخري خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنه الماليه للنظر في المسائل الاتيه:

١ - تقرير مراقب الحسابات .

٢ - المصادقة علي تقرير مجلس الاداره عن نشاط الشركه .

٣ - مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر في اخلاء مسئوليته .

٤ - المصادقة علي القوائم المالية .

٥ - الموافقه علي توزيع الارباح علي المساهمين واصحاب الحصص والعاملين

٦ - تحديد مكافأة وبدلات اعضاء مجلس الإدارة .

٧ - تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد اتعابه

٨- تشكيل وانتخاب مجلس اداره الشركه .

٩- الموافقه علي استمرار رئيس واعضاء مجلس الاداره لمدة تاليه .

- كل ما يري رئيس مجلس الاداره او الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه علي الجمعية العامة .

مادة ٣٣ : لرئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في اجتماع عادي او غير عادي كلما رأي مقتضى ذلك .

- وعليه دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او المساهمون الذين يملكون٥ % من رأس المال علي الاقل علي ان يوضح بالطلب الاسباب الداعيه الي عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها وعليهم ان يتقدموا بشهادة تفيد ايداع اسهمهم مركز فى احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

-لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للأنعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة علي الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر علي تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلي الاجتماع .

-للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع في الحالة المبينة بالفقرة السابقة وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدني الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور .

-للمصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد في جميع الأحوال علي نفقة الشركة .

-اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية في حالة ما إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلي أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لذلك .

مادة ٣٤ : يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعيه العامه للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين أحدهما علي الأقل باللغة العربية علي ان يتم النشر في المرة الثانيه بعد انقضاء خمسة ايام علي الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول .

مادة ٣٥ : تحدد الجهة التي تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون ٥ % علي الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلي مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه في مقر بمجلس الإدارة مقابل إيصال ، علي أن يوضح في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه ، ويرفقوا به ما يفيد إيداع أسهمهم بأحد البنوك المعتمدة ،مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية العامة التي تنظر الطلب .

-لا يجوز للجمعيه العامه المداوله في غير المسائل المدرجه في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعيه حق المداوله في الوقائع الخطيره التي تتكشف اثناء الاجتماع ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إذا تم تأجيل الإجتماع إلي موعد اخر بسبب عدم اكتمال النصاب .

-تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلي مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٦ : يتم إثبات حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة وما اذا كان بالاصاله او بالوكاله وذلك في سجل تدرج فيه البيانات الأتية :

١- الأسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التي يحوزها ، وعدد الأصوات التي تخولها له .

٢- الأسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التي يحوزها ، وعدد الأصوات التي تخولها له

٣- الأسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التي يمثلها ، وعدد الأصوات التي تخولها له هذه الأسهم .

-يجب قبل بداية الإجتماع – أن يوقع علي هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات ، كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة .

– يوقع في هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعيه العامة الحق في مناقشه الموضوعات المدرجه في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الاداره ومراقبي الحسابات بشأنها .

– يشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعيه العامه بثلاثه ايام علي الاقل في مركز اداره الشركه بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال ويجيب مجلس الاداره علي اسئله الاعضاء واستجوابهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحه الشركه او المصلحه العامه للضرر واذا رأي العضو ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعيه العامه ويكون قرارها واجب التنفيذ .

– يكون التصويت في الجمعيه العامه بالطريقه التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعيه ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه اذا كان القرار يتعلق بأختيار اعضاء مجلس الاداره او بعزلهم او بأقامه دعوي المسئوليه عليهم او اذا طلب ذلك رئيس الجمعيه العامه او عدد من الاعضاء يمثل عشر الاصوات الحاضره في الاجتماع علي الاقل .

مادة ٣٧ : مع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور الممثل القانوني لجماعه حمله السندات كما يتضمن خلاصه وافيه لجميع مناقشات الجمعيه العامه وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعيه وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب الاعضاء اثباته في المحضر وتدون محاضر اجتماعات الجمعيه العامه بصفه منتظمه عقب كل جلسه في سجل خاص ويوقع علي المحضر والسجل رئيس الجلسه وأمين السر وجامعى الاصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٨ : مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النيه يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعيه العامه بالمخالفه لاحكام القانون او نظام الشركه .

– وكذلك يجوز طلب ابطال كل قرار يصدر لصالح فئه معينه من الاعضاء او للاضرار بهم او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الاداره او لغيرهم دون اعتبار لمصلحه الشركه .

- ولا يجوز ان يطلب البطلان في هذه الحاله إلا الاعضاء الذين اعترضوا علي القرار في محضر الجلسه او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

- ويترتب علي الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبه الي جميع المساهمين وعلي مجلس الاداره نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدي الصحف اليوميه وفي صحيفه الشركات وتسقط دعوي البطلان طبقا للقانون بمضي سنه من تاريخ صدور القرار ولا يترتب علي رفع الدعوي وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٣٩ : مع مراعاة احكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعيه العامه العاديه بنظر المسائل التاليه في اي من الاجتماعين المشار اليهما في الماده (٣٣) او في اي اجتماع اخر تعقده لهذا الغرض خلال السنه الماليه بالأتي:

أولا : المسائل المالية :

١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر .

٢- تكوين احتياطيات أخري غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي .

٣- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع علي الشركة أو علي المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

٤- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

٥- الموافقة علي توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، بشرط ألا يترتب علي ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلي ما كانت عليه .

٦- الموافقة علي إصدار سندات ، وعلي الضمانات التي تتقرر لحملتها .

٧- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٨- الترخيص مقدما للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة علي أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد علي حدة .

٩- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متي جاوزت قيمته الف جنيه .

ثانيا : المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة :

١- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ، ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال ورفع دعوي المسئولية عليهم طبقا للمادة (١٦٠) من القانون .

٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم .

٣- توقيع غرامة مالية علي أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول .

٤- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخري .

٥- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بأى بعمل فنى او ادارة فى شركة مساهمتة اخرى بصفه دائمة .

٦- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط التي تزاولها الشركة .

٧- التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب .

٨- المصادقة علي أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة .

٩- إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.

ثالثا : المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات :

١-النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون .

٢- النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوي المسئولية عليهم طبقا للمادة (١٠٦) من القانون .

٣- النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته .

رابعا : المسائل المتعلقة بتصفية الشركة :

١-تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم .

٢-مد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع علي تقرير المصفي .

٣- النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر .

٤-التصديق علي الحساب الختامي لأعمال التصفية .

٥- تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري .

- كما تختص الجمعية العامة العادية في اعتماد التصرف بالبيع في اصل من خطوط الانتاج الرئيسيه بالشركه .
- لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلي ذلك .

مادة ٤٠ : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :

أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا .

ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام .

د- لا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية علي تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ، ويجري مجلس الإدارة التعديل اللازم في هذا الخصوص .

وتنظر الجمعيه العامه غير العاديه بصفه خاصه التعديلات التاليه في نظام الشركه :

١- زياده رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة علي زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- اضافه ايه اغراض مكلمه او مرتبطه او قريبه من غرض الشركه الاصلي ولا يجوز تغيير الغرض الاصلي الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (١٨) من قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بناء علي اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- اطاله امد الشركه او تقصيره او حلها قبل انتهاء مدتها او تغيير نسبه الخساره التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو ادماج الشركة .

٦- النظر في حل الشركه او استمرارها اذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو اكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة .

مادة ٤١ : في جميع الاحوال لا يكون انعقاد الجمعيه العامه صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدني في الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية وذلك وفقا للمواد (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

- ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
- تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
- يجوز أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النظام الأساسي للشركة علي خلاف ذلك .
- تصدر قرارات الجمعيه العامه الغير عاديه بأغلبيه ثلثي عدد اصوات المساهمين الحاضرين .

مادة ٤٢ : مع مراعاة ما وردت بشأنه احكام خاصه في هذا النظام تسرى في شأن اجراءات وشروط صحه انعقاد الجمعيه العامه العاديه وغير العاديه ونظام التصويت علي المسائل المعروضه عليها احكام المواد من ٢٠٠ الي ٢٣١ من اللائحه التنفيذيه لقانون شركات المساهمه وشركات التوصيه بالاسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده المشار اليها .

مادة ٤٣ : تسرى في شأن صحه انعقاد الجمعيه العامه العاديه وغير العاديه ونظام التصويت فيها احكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون الشركات المشار اليها .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

==========

مادة ٤٤ : يسري بشأن تولي وتعيين مراقب الحسابات ومباشرة اختصاصاته أحكام المواد من ١٠٣ إلي ١٠٩ من قانون الشركات واحكام المواد من ٢٦٥ إلي ٢٧٠ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون .

- ويكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوصة عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وتعينه الجمعية العامة وتقرر اتعابه .

- يتولي الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبه حسابات الشركه وتقويم ادائها وذلك في حالة إذا ما خضعت الشركة لحكم المادة رقم ٣ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن قانون اصدار الجهاز المركزي للمحاسبات واللائحة المنفذة له .

الباب السابع

السنه الماليه للشركه – توزيع الارباح – الاحتياطيات

==========

مادة ٤٥ : تبدأ السنه الماليه للشركه من اول يوليو وتنتهى في اخر يونيو من كل سنه ، ولا يجوز ان تزيد مدتها عن اثني عشر شهرا ، وفي حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها ، يجب أن تقوم الشركة بإعداد قوائم مالية تسوية إنتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلي تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل .

مادة ٤٦ : على إدارة الشركة خلال شهرين علي الأكثر بعد ختام السنه الماليه ان يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاط الشركه خلال السنه الماليه وعن مركزها المالي فى ختام السنه ذاتها ، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات خلال انتهاء تلك الفترة .

- كما تعد إدارة الشركة قوائم مالية دورية كل ثلاثة اشهر ، وتعد القوائم المالية طبقا للمعايير المحاسبية التي يصدر بها القرار من الوزير المختص أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤٧ :

أولا : الأرباح الصافية :

-الارباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور .

-يجب إجراء الاستهلاكات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتي في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ارباح ، او تحقق ارباح غير كافية .

ويجب علي مجلس الإدارة أن يجنب من صافي الأرباح المجنبات الأتية :

١- جزء من عشرين علي الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة بناء علي تقرير من مراقب الحسابات – وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .

٢-حد اقصي ٢٠ % من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي لأغراض تمويل الاحلال والتجديد ويقف هذا الاقتطاع متي بلغ مجموع الاحتياطي يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر .

- كما يجوز للجمعية العامة بناءا علي اقتراح مجلس الادارة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات اخري ، وبشرط تحديد أسباب تكوينها.

ثانيا : الارباح القابلة للتوزيع :

- الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلا منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة ، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها في هذا النظام .
- للجمعية العامة تقرير توزيع كل او بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون او اللائحة او هذا النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بيان بأوضاع المال الإحتياطي الذي يجري التوزيع منه .
- كما لها بناء علي اقتراح مجلس الإدارة ، توزيع نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب علي ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلي ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة .
- يرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التي توزع من الأرباح ومدي كفاية ما يتبقي من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلي ما كانت عليه .
- تحدد الجمعية العامة بعد إقرار القوائم المالية الأرباح القابلة للتوزيع بمراعاة احكام المواد من ١٩١ إلي ١٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفقا لما يأتي :

١- يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع ، يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً علي عرض مجلس الإدارة بنسبة مقدارها ١٠ % من هذه الأرباح تصرف نقداً وبشرط ألا يزيد علي مجموع اجورهم السنوية ، بمراعاة قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

٢- لا يجوز تقدير مكافاة اعضاء مجلس الإدارة بأكثر من (١٠ %) وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصوماً منها نسبة (٥ %) من رأس المال المدفوع (حصة أولي للمساهمين في رأس مال الشركة) .

٣-يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة علي المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

مادة ٤٨ : يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعيه العامه بناء علي اقتراح مجلس الاداره وفيما يكون اوفى بمصالح الشركه .

مادة ٤٩ : يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

- علي مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح علي المساهمين والعاملين خلال شهر علي الأكثر من تاريخ قرار الجمعية العامة للتوزيع مع مراعاة الا يتسبب ذلك في منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها وفقا لحكم المادة ٤٣ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية .
- يكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا علي التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها .
- لا يلزم المساهم أو صاحب الحصة أو العامل برد الأرباح التي قبضها علي وجه يتفق مع أحكام القانون وهذا النظام ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .
- يجوز الرجوع علي المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها .

الباب الثامن

اندماج الشركه و تقسيمها

==========

مادة ٥٠ : يكون اندماج الشركه في شركه اخري او معها او تقسيمها الي شركتين او اكثر بقرار من الجمعية العامه غير العاديه للشركه المندمجه أو المندمج فيها أو المقسمه حسب الاحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركه نشأت عن الاندماج او التقسيم الشخصيه الاعتباريه المستقله بما يترتب علي ذلك من اثار قانونيه .

- تسري في حالات – الاندماج والتقسيم احكام المواد من ١٣٠ الي ١٣٥ مكرر (د) من قانون الشركات – والمواد من ٢٨٩ الي ٢٩٩ مكرر (٥) من اللائحه التنفيذيه لهذا القانون .

مادة ٥١ : يجب ان يتضمن قرار تقسيم الشركه بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى اصول الشركه والاسس التى استند اليها هذا التقدير بما سيؤول الى كل شركه ناشئه عن التقسيم من حقوق الشركه وما تتحمل به من التزاماتها وكيفيه تحديد حقوق المساهمين في كل شركه من الشركات الناشئه عن التقسيم .

مادة ٥٢ : يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركه علي التقسيم حقوق حمله سنداتها وحقوق الدائنين من غير حمله السندات احكام المواد ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من اللائحه التنفيذيه لقانون الشركات .

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم ، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، وذلك في حدود ما أل إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم ، وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين .

وتسري الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون علي المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا علي قرار التقسيم ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحافظة علي حقوق الدائنين وحاملي السندات وصكوك التمويل التي إصدرتها الشركة .

الباب التاسع

في المنازعات

==========

مادة ٥٣ : مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقرره قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحه العامه والمشتركه للشركه ضد مجلس الاداره او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا بأسم مجموع المساهمين وبمقتضي قرار من الجمعيه العامه .

- وعلي كل مساهم يريد اثاره نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الاداره قبل انعقاد الجمعيه العامه التاليه بشهر واحد علي الاقل ويجب علي المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعيه .

الباب العاشر

فى حل الشركه وتصفيتها

==========

مادة ٥٤ : إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

مادة ٥٥ : تكون الشركه المنقضيه في حاله تصفيه ومع مراعاه احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذيه تعين الجمعيه العامه مصفيا او اكثر وتحدد اتعابهم . وتنتهى وكاله مجلس الاداره بتعيين المصفيين .

- وتظل سلطه الجمعيه العامه قائمه طوال مدة التصفيه الي ان يتم اخلاء طرف المصفيين .

الباب الحادي عشر

الافصاح وقواعد الحوكمة والقواعد الرشيدة

مادة ٥٦ : تلتزم الشركة عند مباشرة نشاطها بما يلي :-

١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ، متضمنه أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها ، وأي احداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارتها خلال هذه الفترة .

٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض علي الجمعية العامة ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات في شانها .

٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٤- البيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مع مراعاة وسائل ومواعيد النشر والقواعد الواجب إتباعها في شان إعداد هذه التقارير التي تحددها اللائحة التنفيذية قانون الشركات .

مادة ٥٧ : تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

-علي مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوي عن مدي تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للأمتثال لباقي متطلباتها ، وذلك للعرض علي الجمعية العامة .

الباب الثاني عشر

احكام ختاميه

==========

مادة ٥٨ : يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

السيد اللواء أ . ح / محمود عبد الرحمن عشماوى – العضو المنتدب التنفيذى

حنلقي الضوء علي مادتين المادة الاولي رقم ٢١ والخاصة بتكوين مجلس الإدارة القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بيقول ان مجلس الإدارة بيتكون من عدد الأعضاء لا يقل عن خمسة اعضاء ولا يزيد عن تسعة اعضاء ده بالنسبة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بيؤكد أن مجلس الإدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء فقط وترك الباب للحد الأقصي مفتوح .

احنا قمنا بصياغة هذه المادة في تكوين مجلس الإدارة لتصبح تتكون من عدد الاعضاء لا يقل عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد عن تسعة اعضاء ده التعديل اللي احنا قمنا بإضافته في تكوين مجلس .

المادة الثانية التي يتم إلقاء الضوء عليها المادة رقم ٣٢ والخاصة بعدد مرات انعقاد الجمعية العامة العادية القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بيقول ان تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرتين سنويا علي الأقل أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بيؤكد ان تنعقد مرة واحدة سنويا علي الأقل .

احنا قمنا بصياغة هذه المادة كالأتي :

تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرتين علي الاقل سنويا احداهما قبل بدايه السنه الماليه بثلاثة اشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والاخري خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الأتية :

١-تقرير مراقب الحسابات .

٢-المصادقة علي تقرير مجلس الاداره عن نشاط الشركه .

٣-مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر في اخلاء مسئوليته .

٤-المصادقة علي القوائم المالية .

٥-الموافقه علي توزيع الارباح علي المساهمين واصحاب الحصص والعاملين

٦-تحديد مكافأة وبدلات اعضاء مجلس الإدارة .

٧-تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد اتعابه

٨-تشكيل وانتخاب مجلس اداره الشركه .

٩-الموافقه علي استمرار رئيس واعضاء مجلس الاداره لمدة تاليه .

وشكرا لحضراتكم .

السيد المحاسب / عماد الدين مصطفي – رئيس الجمعية

شكرا سيادة اللواء علي العرض .. ننتقل إلي الجهاز المركزي للمحاسبات ورأي حضراتكم فيما تم عرضه .

السيد المحاسب / نيازى مصطفى محمود - وكيل الوزارة – القائم بأعمال مدير الادارة – الجهاز المركزى للمحاسبات

نتمني التوفيق بإذن الله للشركة ولا توجد أية ملاحظات .

السيد المحاسب / عماد الدين مصطفي – رئيس الجمعية

ننتقل للساده المساهمين .. أستاذ / وجدي اتفضل .

مساهم / وجدى قلته

بالنسبة لتشكيل مجلس الإدارة انا شايف أن عدد ٩ أعضاء قليل احنا عايزينه فوق ٩ اعضاء هو بيقول لا يقل ٣ اعضاء ولا يزيد عن ٩ اعضاء فأحنا عايزين المساهمين بصفتهم يملكوا ٣٠ % يمثلهم ٣ اعضاء والشركة تملك ٥٠ % يمثلها ٥ اعضاء كده حيبقوا ٨ اعضاء فاضل اثنان فلابد من زيادة الاعضاء عن ٩ اعضاء .

السيد اللواء أ . ح / محمود عبد الرحمن عشماوى – العضو المنتدب التنفيذى

الحقيقة ان تم عرض موضوع تكوين مجلس الإدارة علي مجلس إدارة الشركة وجميعهم وافقوا بالإجماع .. عدا الاستاذ / وجدي قلته .. مجلس الإدارة وافق علي ان يكون عدد الاعضاء لا يقل عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد عن تسعة اعضاء .

السيد المحاسب / عماد الدين مصطفي – رئيس الجمعية

وجدي بيه احنا في كل جمعية ورأي حضرتك يحترم وحضرتك من المساهمين ومن اعضاء مجلس إدارة الشركة ولكن ما يناقش في مجلس الإدارة وما يستقر عليه مجلس الإدارة من قرار سواء كان بالإجماع أو بالأغلبية يبقي حضرتك كلنا ملتزمين بيه وأحنا ملتزمين بما يعرض علي الجمعية .

مساهم / محمد شكري طه

بسم الله الرحمن الرحيم ..
السيد المحترم / عماد الدين مصطفي رئيس الجمعية العامة
السادة المحترمين / اعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية
السادة الحضور جميعا ... كل عام وانتم بخير .
انا حتكلم عن المادة ٢١ اللي عرضها علينا سيادة اللواء .. الحقيقة تم اغفال جزء مهم جدا اللي هو التعديل الذي تم في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهو يجوز للشركة ان ينص نظامها الاساسي علي التصويت التراكمي وهو التمثيل النسبي ... اما الهيئة العامة للرقابة المالية اصدرت القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ الزمت فيه الشركات بتعديل نظامها بإضافة التصويت التراكمي وهو التمثيل النسبي وشكرا .

السيد اللواء أ . ح / محمود عبد الرحمن عشماوى – العضو المنتدب التنفيذى

انا شايف ان حضرتك كل الكلام الذي ذكرته موجود في النظام الأساسي المعروض في المادة ٢١ في البنود من رقم (١) إلي رقم (٨) .

السيد المحاسب / عماد الدين مصطفي – رئيس الجمعية

الكلام كله مظبوط ومذكور في النظام الاساسي ومتضمن في البنود ولا توجد به إيه مخالفة والقانون اقر بذلك .

السيد المحاسب / وليد رمضان – رئيس القطاع المالي

حضرتك فعلا الكلام الذي ذكر موجود بالنظام الاساسي في التصويت التراكمي بالجزئية الخاصة بالجمعية العممية مذكور نصا وصريحا لأنه خاص بالتصويت علي اعضاء مجلس الإدارة وانتخاب اعضاء مجلس الإدارة بيتم في الجمعية العمومية لذا تم ذكره في الجزئية الخاصة بالجمعية العمومية .

السيد المحاسب / عماد الدين مصطفي – رئيس الجمعية

يعني الاختلاف حضرتك انك بتقترح إعادة صياغة المادة رقم ٢١ بإضافة هذه الأجزاء التي هي مذكورة بالفعل بالنظام الاساسي لكن منفصله في جزئية اخري المتعلقة بالجمعية العمومية ابتداء من المادة رقم ٣١ .

مساهم/ عبد المنجي بكر

انا حتكلم ايضا عن الجزئية الخاصة بالمادة رقم ٢١ والتي تتضمن بها ايضا ان يكون التكوين لا يقل عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد عن تسعة اعضاء من بينهم رئيس مجلس الإدارة .. طب فين المستقلين .

أري أنه لابد من ذكر ان يكون من ضمنهم ايضا المستقلين من ذوي الخبرة وايضا بالنسبة للعنصر النسائي هل ممكن ان نذكره وشكرا لحضراتكم .

السيد المحاسب / عماد الدين مصطفي – رئيس الجمعية

كلام حضرتك مذكور ايضا نصا في المادة رقم ٢١ .. استاذ / عماد حمدي اتفضل .

السيد الكيميائي / عماد حمدي

شكرا سعادة الرئيس هو بس في جزئية في التعديل للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لأن طبعا في القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ كان تشكيل مجلس الإدارة نصف اعضائه منتخبين وكان رئيس اللجنة النقابية بيحضر بصوت غير معدود ... النهاردة مع القانون الحالي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اصبح لا وجود لمنتخبين ولا لرئيس اللجنة النقابية والعاملين ليس لديهم نسبة مساهمة بحيث انهم يمثلوا والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يوجد به ثلاثة اشكال لتمثيل اللجنة النقابية .

فأحنا بنطالب الجمعية في هذه المرحلة الانتقالية ولحين ان يقوم العاملين بشراء اسهم بالشركة واحنا كنقابة عامة سوف نقوم بدعمهم في هذه الجزئية أن يتم اختيار الشكل رقم (١) وهو ان يكون ممثل العمال عضو مجلس إدارة وده سوف يحدث نوع من التوازن في الانتقال المرحلي وشكرا .

السيد المحاسب / عماد الدين مصطفي – رئيس الجمعية

شكرا أستاذ / عماد حمدي .. هو الفرق بين الأثنين يا أستاذ / عماد أن احنا لو اخترنا الشكل الاول ده معناه ان حضرتك حتاخد كرسي من التسعة كراسي الخاصة بالمساهمين إنما البديل اللي الشركة اختارته هو الشكل الثالث الذي بموجبه في فرد حيمثل العاملين ولكن له صوت معدود واللجنة الإدارية التي سوف تشكل في الشركة من الوارد ان العاملين تختار للعضو الذي يمثلهم ان يكون ليس في الأساس عضو باللجنة النقابية وهذا هو الاختلاف الوحيد .

لذا فأنا اقترح وأويد أستاذ / عماد حمدي وإذا كان الموضوع أنه عشان يكون عندنا حاجة توافقية وعشان نقدر نوفي طلبات السادة العاملين في ان يكون لهم تمثيل في المجلس يبقي حضرتك الشكل الذي اختارته الشركة ووضعته في النظام الاساسي للشركة أن من يمثل اللجنة الإدارية التي ستشكل بالشركة في مجلس إدارة شركتها هو عضو مجلس إدارة الشركة المنتخب عن العاملين في هذه الفترة الإنتقالية .

شكرا ونتقل إلي قرارات الجمعية العامة غير العادية .

قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لصناعة الكيماويات للنظر في توفيق أوضاع الشركة وإقرار انتقالها إلى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦

****

- في ضوء أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المُعدِل لبعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.
- وفي ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بالقرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١.
- وعلى مناقشات السادة أعضاء الجمعية العامة.

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي :-

١) الموافقة على توفيق أوضاع الشركة وإقرار انتقالها من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد في ضوء تطبيق أحكام المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ .

٢) تفويض العضو المنتدب التنفيذي لاتخاذ الاجراءات القانونية مع الجهات الادارية وإجراء أي تعديلات تطلبها الجهات الادارية دون الرجوع الي الجمعية العامة .

٣) الموافقة على النظام الأساسي الجديد للشركة والمعد وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على النحو المعروض على الجمعية العامة للشركة .

٤) تؤكد الجمعية العامة على حرصها على حقوق العاملين بالشركة ومكتسباتهم .

شكرا وكل عام وانتم بخير ..

امين سر الجمعية	العضو المنتدب التنفيذي
" استاذ/ وليد عبد العال السيد "	" لواء أ.ح / محمود عبد الرحمن عشماوي "

محضراجتماع الجمعية العامة العادية لشركة مصر لصناعة الكيماويات
المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٧ /٢٠٢١ للنظرفي :
بشأن تعيين مراقب حسابات وتحديد اتعابه بجانب الجهاز المركزي للمحاسبات

أنعقدت الجمعية العامة العادية لشركة مصر لصناعة الكيماويات فى تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٦ / ٧ / ٢٠٢١ وذلك بالمعهد العالي للدرسات التعاونية برئاسة السيد المحاسب/ عماد الدين مصطفي رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ورئيس الجمعية وبحضور السادة:

أولا : أعضاء الجمعية العامة:

- السيد المهندس/ علي ابراهيم صبري — عضوا
- الاستاذ الاستاذ/ وليد محمد الرشيد ابو العزم — "
- السيد المهندس / اسامة مهدي محمد ابراهيم — "
- السيد الاستاذ/ احمد عبد الرحيم ناجي دسوقي — "
- السيد الاستاذ/ خالد الغزالي محمد حرب — "
- السيد الكيميائي / عماد حمدي علي حمدان — "

وبحضور السادة أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات :

السيد المحاسب / نيازي مصطفي محمود	وكيل الوزارة – القائم بأعمال مدير الادارة – الجهاز المركزي للمحاسبات
السيد المحاسب / محمد طاهر حفظ الله	وكيل الوزارة –نائب أول مدير الادارة – الجهاز المركزي للمحاسبات
السيد المحاسب / امجد انور صادق	مدير عام – نائب مدير الادارة – الجهاز المركزي للمحاسبات
السيد المحاسب / احمد مجدي فوقي احمد	مراجع – الجهاز المركزي للمحاسبات
السيدة المحاسبة / فاطمة احمد يوسف	تقييم الاداء – الجهاز المركزي للمحاسبات

ثانياً : السادة / أعضاء مجلس الادارة :

• السيد الدكتور / وائل محمد حسن شمس	رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي
• السيد اللواء أ.ح / محمود عبد الرحمن عشماوي	العضو المنتدب التنفيذي
• السيد المهندس / زينهم زكي محمد حسن	عضو متفرغ للشئون الفنية
• السيد المحاسب / محمد فؤاد علي رمضان	عضو غير متفرغ (ممثل بنك مصر)
• السيد الاستاذ / وجدي قلته ميخائيل قلته	عضو منتخب (ممثل مساهمي القطاع الخاص)
• السيدة الدكتورة / إيمان علي جاد الكريم	عضو غير متفرغ
• السيد المحاسب / احمد يحيي فضل الله	عضو منتخب (ممثل العاملين)

ثالثاً : السادة المدعوين :

السيد المحاسب / وليد رمضان احمد	رئيس قطاع الشئون المالية
السيد الاستاذ / معتز صلاح الدين	عن اللجنة النقابية بالشركة
السيد الاستاذ / ايهاب حسين مسعود	مركز معلومات قطاع الاعمال العام
السيدة الاستاذة / ايمان إمام	مركز معلومات قطاع الاعمال العام
السيد الاستاذ / وليد عبد العال السيد قاسم	امين سر الجمعية العامـــة
السيد الاستاذ / احمد صلاح حزين	جامع اصوات من الشركة التابعة
السيد المحاسب / احمد محمد المشد	" " " " القابضة

والســـــادة:

مستشار / سامي عبد الحميد	الشركة القابضة للصناعات الكيماوية
لواء / اكرم انور كرارة	" " " "
مهندس / خالد محمد نسيم فريد	" " " "
محاسب / محمد حسين	" " " "
د. كيميائية / ميرفت نصر الدين	" " " "
استاذ / احمد حجاج	" " " "
استاذ / محمد عبد الراضي	" " " "
استاذ / هشام محمد وجيه	" " " "
استاذة / مني زكريا محمد	" " " "
محاسب / ابراهيم المشد	" " " "

رابعاً :

	عدد الاسهم	النسبة المئوية %
الاسهم المملوكة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية	٣٨٨٨٧٨٧٩	٥٣,١٨
الاسهم المملوكة لقطاع الاعمال العام والخاص	٤٧٢٢٨٠٤	٦,٤٥
اجمالى اسهم الحضور	٤٣٦١٠٦٨٣	% ٥٩,٦٣

السيد المحاسب / عماد الدين مصطفى – رئيس الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

نبدأ اعمال الجمعية العامة العادية لشركة مصر لصناعة الكيماويات وقبل بداية الجمعية برحب بالسادة اعضاء الجمعية والسادة اعضاء مجلس ادارة شركة مصر لصناعة الكيماويات كما ارحب بالسادة اعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات وعلي رأسهم السيد المحاسب/ نيازي مصطفي محمود – وكيل اول الوزارة – قائم بأعمال مدير الادارة والسيد المحاسب / محمد طاهر حفظ الله – وكيل الوزارة – نائب اول مدير الادارة السيد المحاسب / امجد انور صادق – مدير عام – نائب مدير الإدارة ومن تقييم الاداء السيدة المحاسبة / فاطمة احمد يوسف بنعرض علي حضراتكم نسب الحضور في الجمعية عدد الاسهم ٧٣١٢٥٠٠٠ سهم عدد اسهم الحضور ٤٣٦١٠٦٨٣ سهم و نسبة الحضور ٥٩,٦٣% وبالتالي يعتبرالاجتماع قانونى وتقترح الجمعية الموقرة تسمية الاستاذ / وليد عبد العال السيد أمين سر الجمعية .. وجامعا الاصوات السيد المحاسب / احمد محمد المشد والاستاذ/ احمد صلاح حُزين .

برحب بحضراتكم جميعا .

معروض علي الجمعية العامة المذكرة الخاصة بشأن مراقب حسابات وهو مكتب نصر ابو العباس وشركاه وتحديد اتعابه بجانب الجهاز المركزي للمحاسبات وده كان بناء علي استجلاب عروض من مكاتب مختلفه ومقارنة هذه العروض وبالتالي العرض ده كان افضل العروض الذي تم اختياره من العروض المعروضه .

مذكرة عرض علي الجمعية العامة العادية
بشأن تعيين مراقب حسابات وتحديد اتعابه بجانب الجهاز المركزي للمحاسبات

نتشرف بأن نعرض علي السادة اعضاء الجمعية العامة العادية ما تم اتخاذه من إجراءات بشأن تعيين مراقب حسابات وتحديد اتعابه بجانب الجهاز المركزي للمحاسبات .

١- تنفيذا لنص المادة ٢١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي تضمنت اختصاصات الجمعية العامة العادية ومنها تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد اتعابه تم إدراج الموضوع ضمن اعمال الجمعية العامة العادية .

٢- تم إتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد مع مكتب محاسبة ومراجعة معتمد للقيام بأعمال مراجعة اعمال الشركة والقوائم الدورية و السنوية وذلك بما يتفق مع لائحة المعاملات المالية ولائحة المشتريات والاعمال وسلطات الاعتماد المعمول بها في الشركة .

٣- حرصا علي الاختيار الجيد وبما يتفق مع مكانة الشركة وحجم اعمالها ونشاطها تم مخاطبة عدد (١٣) مكتب محاسبة ومراجعة من افضل واشهر المكاتب المشهود لها بالكفاءة والخبرة علي مستوي جمهورية مصر العربية وهي مكاتب معتمدة ومسجلة في العديد من الجهات وبما يتفق مع القوانين المنظمة لأعمال المحاسبة والمراجعة.

٤- تم توضيح جميع الاعمال المطلوبة من المكاتب وتم موافاتهم بجميع البيانات اللازمة لموافاتنا بالعرض الفني والمالي حتي يمكن اختيار المكتب المناسب بشكل افضل .

٥- ورد للشركة فقط عدد (٥) ردود من مكاتب المحاسبة والمراجعة التي تم مخاطبتها والباقي لم نتلقي أي ردود منه رغم ارسال العديد من الاستعجالات حتي نتمكن من البت في العروض في الموعد المحدد واخطار الجهات المعنية والشركة القابضة قبل موعد انعقاد الجمعية بوقت كاف .

٦- تم عرض جميع العروض الواردة للشركة لتقييمها عن طريق لجنة المراجعة الخارجية المشكلة بالشركة وفقا لإختصاصاتها المحددة (وهي اقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم والنظر في الامور المتعلقه لأستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف احكام القانون) وتم التقييم من خلال المعايير الأتية (مكتب معتمد ومسجل – سابقة الأعمال – تقديم الخدمة المطلوبة – العرض المالي شامل جميع المصاريف) .

٧- انتهت اللجنة إلي ترشيح مكتب نصر ابو العباس وشركاه حيث أنه تتوافر فيه الشروط الفنية المطلوبة وسابقة الاعمال الجيدة والاقل سعر من بين العروض المقدمة .

والأمر معروض علي الجمعية العامة العادية وفقا لإختصاصاتها للنظر في تعيين مراقب الحسابات مكتب نصر ابو العباس وشركاه للقيام بأعمال المراجعة عن السنة المالية ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ بأتعاب إجمالية شاملة جميع المصاريف بمبلغ ٩٠ الف جنيها (بخلاف ضريبة القيمة المضافة ١٠ %) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ....

العضو المنتدب التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
(لواء أ.ح / محمود عبد الرحمن عشماوي)	(دكتور / وائل محمد حسن شمس)

السيد المحاسب / عماد الدين مصطفى – رئيس الجمعية

هل هناك اي تعقيب من السادة الجهاز المركزي للمحاسبات .. موافقة

هل هناك اي تعقيب من السادة الحضور والسادة المساهمين .. موافقة

إذن انتقال موفق وبإذن الله يكون انتقال سلس ويؤدي إلي رفع قيمة الشركة لمصلحة جميع المساهمين بها .

ننتقل إلي قرارات الجمعية العامة العادية .

قرارات الجمعية العامة العادية لشركة مصر لصناعة الكيماويات
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦

****

- على ضوء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة باعتماد النظام الأساسي الجديد وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- وعلى مناقشات السادة أعضاء الجمعية للشركة على المذكرة المعروضة بشأن تعيين مراقب حسابات وتحديد أتعابه .
- وفي ضوء ما انتهت إليه لجنة المراجعة الخارجية المشكلة بالشركة .

قررت الجمعية العامة العادية ما يلي :-

- ✓ الموافقة على تعيين مكتب نصر أبو العباس وشركاه مراقباً خارجياً لحسابات شركة مصر لصناعة الكيماويات بجانب الجهاز المركزي للمحاسبات (باعتباره أنسب الأسعار المقدمة) للقيام بأعمال المراجعة عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ نظير أتعاب إجمالية شاملة جميع المصاريف بمبلغ ٩٠ ألف جنيه (تسعون ألف جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة ١٠%.

شكرا وكل عام وانتم بخير ..

امين سر الجمعية العضو المنتدب التنفيذي

" استاذ/ وليد عبد العال السيد " " لواء أ.ح / محمود عبد الرحمن عشماوي "